# النظام الأساسي لشركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

\_\_\_\_\_

#### الباب الأول: التحول

# المادة الأولى: التحول

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة، وفقاً لما يلي: -

# المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

# المادة الثالثة: أغراض الشركة:

- إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي: -
  - 1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص.
    - 2. التشييد والبناء.
    - 3. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.
      - 4. التعدين واستغلال المحاجر.
  - 5. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.
- 6. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
- 7. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات الناربة.
  - 8. النقل والتخزين.
  - 9. المعلومات والاتصالات.
  - 10. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
  - 11. أنشطة خدمات الإقامة والطعام
    - 12. التعليم.
  - 13. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي
    - 14. الأنشطة العقارية.
    - 15. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/01/29 هـ الموافق 2023/08/16		
وزود الشيسار وزود المستسار والاستسار والاستسار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 1 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

- 16. الفنون والترفيه والتسلية.
- 17. أنشطة الخدمات الأخرى
- 18. إدارة الشركات التابعة لها وتوفير الدعم اللازم لها

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

# المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة او مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

# المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الدمام) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.

#### المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة

#### الباب الثاني: رأس المال والاسهم

# المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (17.500.000) ريال سعودي (فقط سبعة عشرة مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي) مُقسَّم إلى (17.500.000) سبعة عشرة مليون وخمسمائة ألف سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) واحد ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية وقيمة المدفوع منه مبلغ (17.500.000) ريال سعودي (فقط سبعة عشرة مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي)

# المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (17.500.000) سبعة عشرة مليون وخمسمائة ألف سهم أسمي، وقيمتها الإجمالية (17.500.000) سبعة عشرة مليون وخمسمائة ألف ربال سعودي مدفوعة بالكامل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		
النعر وزادت الشيصية والاستشداد Ministry of Commercy and Investment	هدى الح الصفحة 2 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

#### المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
- 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة
   أن تستوفى الباق من جميع أموال المساهم.
- ق. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- لغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين
   بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

# المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولايجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال اصدار اسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى اسهم ذات قيمة اسمية أقس أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية اعلى

#### المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

## المادة الثانية عشرة: الحادية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

1- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص

وزارة المتجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		
وزود الشوسية و الاستئمسان و الاستئمسان و الاستئمسان و الاستئمسان و الاستئمسان المستئمسان المستئمان المستئ	الصفحة 3 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

- 2- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الاوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء
  - 3- إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزبنة رصيد الأرباح المبقاة للشركة
  - 4- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
  - 5- لايجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية:
  - أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
    - ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
      - ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.
        - ألغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
        - ج- أي غرض اخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.
- 6- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصص للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.
- تجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
   على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم
- الشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصوبت فها.

#### المادة الثالثة عشرة: زبادة رأس المال

- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر، قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.
  - 3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الاصلية من ذات النوع أو الفئة.
- 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولوبته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الالكتروني للشركة أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		
الموادة الشته الولاية والاستشارة والاستشارة والاستشارة والاستشارة والاستشارة المستفادة المستفدة المستفادة المستفادة المستفادة	الصفحة 4 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

- من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي ملكه.
- 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- 6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة
   على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا وللدائن الذي اخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه اذا كان حالًا أو تقديم ضمان كاف للوفاء به اذا كان أجلًا أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
  - 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	اساسي	النظام ا?	اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر		التاريخ 29/ الموافق 16/	
المعرف وزادة الشخصية ووالاستشمار والاستشمار والاستشمار المستقداد المستقداد والاستشمار المستقداد والاستشمار المستقداد المستقدا	هدی الد فحة 5 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

#### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) ثمانية أعضاء ويشترط أن يكونواً اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

#### المادة السادسة عشرة: انتهاء أو انهاء عضوية المجلس:

تنتبي عضوية المجلس بانهاء مدته أو بانهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركة.

# المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
- 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس المجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
- 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتًا في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه ، ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر
- 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقى الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجامير وزارة الشخير الولامية والمعتمدار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م	ağ ı	سجل تجاري 2050074963
هو محال المدوساني	الصفحة 6 من 29	رقم الصفحة	

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

#### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، ويجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:
  - (1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
    - (2) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
  - (3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
  - (4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم واصدار الوكالات الشرعية والتفاوبض والغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال او خفضه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو احد فروعها او أي تعديلات اخرى أيا كان نوعها أو تصفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أى تعديلات آخري أو تصفيتها. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء والغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع الحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم وراس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الاراضي الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأراضي الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً او جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان وجدت و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواربخها وأسماء الاحياء وتعديث الصكوك وادخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها او تعديلها أو فسخها . وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجاربة والاستثمارية ومحافظ الاسهم و المحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقفالها وتصفيتها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الاسهم الى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسييل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالى فيما عدا القروض لأى من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأى من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجاربة والقيام بكافة المعاملات وابرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	ننظام الاساسي	1)	اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
العمل وارة التحسيد والاستثمار والاستثمار والاستثمار والاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	خ 2023/08/16 هـ نق 2023/08/16 م الصفحة 7 من 29		سجل تجاري 2050074963

وانهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشاربة وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزبارة وحق الرهن وفكه والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية والصناديق العقاربة والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقا للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع علها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوبة والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم و رواتبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجاربة واجراء كافة التعديلات علها او شطها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات علها او شطها وحجز الأسماء التجاربة والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فها الشركة والتصوبت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجاربة مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز أجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجاربة التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:

- 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- 2. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.
  - ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
  - ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها
    - ج- تعيين الرئيس التنفيذي من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباته ومكافأته
  - تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- خ- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض علها.
  - د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات
    - ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيها الرأسمالية.
- ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:
  - (1) أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى.
  - (2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
    - (3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
- هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		
الجاسر وزرة استوسدة والاستشدو Manistry of Commence and Investment مروعات	هدر الصفحة 8 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهرًا السابقة ،

#### المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

- 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً او بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التى تضعها الجهة المختصة.
- 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

# المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نانبًا للرئيس ويجوز ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويجوز ان يعين رئيساً تنفيذيا من أعضائه أو من غيرهم

#### أولاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد. وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في أمام كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك:

1. فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى مكاتب الفصل العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل العمالية -لدى كورات المنائية -لدى مكاتب الفصل العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المنائع المن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر وورد الشجسارة والاستشار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963
هر عالدوسان المسالة	الصفحة 9 من 29		

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى المعليا - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك لإقامة ناظر استخراج صك الإقامة ناظر على الوقي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقي أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

- 2. فيما يخص] العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن الهبة والإفراغ قبول الهبة والإفراغ قبول التبنزل والإفراغ الرهن فك الرهن قبول الرهن دمج الصكوك التجزئة والفرز استلام الصكوك تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء التأجير توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة استلام الأجرة إلغاء و فسخ عقود التأجير البيع والإفراغ مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات استخراج السجلات تجديد السجلات نقل السجلات التجارية حجز الاسم التجاري فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية التنازل عن العلمة التجارية إدارة السجلات اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية إلغاء الدى الغرفة التجارية إدارة السجلات اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية إلاشراف على السجلات تعديل السجلات إضافة نشاط فتح فروع للسجلات إلغاء السجلات دخول المناقصات واستلام الاستمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري -شراء المؤسسة مراجعة التأمينات الاجتماعية مراجعة مصلحة الزكاة والدخل مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل مراجعة الدفاع المدني .
- 4. [الأمانات والبلديات] استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني استخراج شهادات إتمام البناء تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
- 5. [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات تجديد الإقامات استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي نقل الكفالات نقل كفالة العمالة لنفسه نقل المعلومات وتحديث البيانات التسوية والتنازل عن العمال تعديل المهن التبليغ عن الهروب إلغاء بلاغات الهروب إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزبارة إضافة تابعين إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة استخراج كشف بيانات العمال (برنت) اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين إدارة شؤون المنافذ استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج مراجعة شئون الخادمات التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات الغاء التأشيرات استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات تعديل المهن تحديث بيانات العمال تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة إلغاء بلاغات الهروب للعمالة استخراج رخص العمل وتجديدها بيانات العمال تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة إلغاء بلاغات الهروب للعمالة استخراج رخص العمل وتجديدها بيانات العمال تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة إلغاء بلاغات الهروب للعمالة استخراج رخص العمل وتجديدها بيانات العمال تصفية العمالة إلغاء بلاغات الهروب للعمالة إلغاء بلاغات الهروب للعمالة إلغاء بلاغات الهروب العمالة إلغاء بلاغات العمالة إلغاء بلاغات العمالة إلغاء التأسيرة موسولة والغاؤها التبليغ عن هروب العمالة إلغاء التبليغ عن هروب العمالة إلغاء التبليغ عن هروب العمالة إلغاء التبليغ عن هروب العمالة والغاؤها التبليغ عن هروب العمالة إلغاء التبليغ عن العمالة إلغاء التبليغ عن العمالة إلغاء

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجامير ووارة استهارة والاستشار Ministry of Commence and Investment مرحی	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م الموافق 2023/08/16 الموافق 10 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

- إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة إضافة وحذف السعوديين استلام شهادات السعودة فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .
- 6. [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات إلغاء التأشيرات استرداد مبالغ التأشيرات تعديل الجنسيات تعديل جهة القدوم استخراج تأشيرات الغروج تأشيرات المتقدام العوائل تعديل المهن في التأشيرات مراجعة السفارة تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزبارة استخراج كشف بيانات (برنت)
- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع- التحويل من الحسابات- بالعملة الأجنبية- بالعملة المحلية- استخراج بطاقات صراف آلى- استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي -التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع -صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية -إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية – ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك – وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات — وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقاربة] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض -تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية ] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق -تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية ] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.
- 8. [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة تجديد رخصة قيادة إصدار رخصة سير إصدار رخصة سير إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود تجديد رخصة سير إصدار لوحات تجديد لوحات نقل لوحات السيارة إلى السيارة إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور تصدير السيارة تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجامير ووارة استوسارة والاستفسار Maisty d Commerce and investment	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م	رقم	سجل تجار <i>ي</i> 2050074963
هر عاست و الدوسان	الصفحة 11 من 29	الصفحة	

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة لمكافحة المخدرات قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المديرية العامة للحدود استلام التأمين الصحي مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

- الوزارات] مراجعة الديوان الملكي مراجعة وزارة العدل مراجعة وزارة الداخلية —مراجعة مكتب ولي ولي العهد مراجعة وزارة الدفاع مراجعة وزارة العارجية مراجعة وزارة الحرس الوطني مراجعة وزارة التجارية و إدارة العلامات التجارية و إدارة العلامات التجارية و إدارة المهادة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي مراجعة وزارة المالية مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة العيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية مراجعة وزارة التعليم العالي مراجعة وزارة التعليم المواجعة وزارة الشؤون الصحية و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص مراجعة وزارة الشؤون المحيلة والمرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدوق والإرشاد مراجعة وزارة الإسكان مصاحة المياه والصرف الصبي مراجعة وزارة المناعة والثروة المعدنية مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الخصول العبد وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .
- 10. فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمبني مراجعة المؤسسة العامة للموانئ مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق -ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام أعلاف مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المؤسلة العامة لتحلية المؤسلة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- 11. [ الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام مراجعة الهيئة العامة للاستثمار مراجعة هيئة سوق المال مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة مراجعة هيئة تطوير المدينة المربط الكهربائي لدول مجلس و تقنية المعلومات مراجعة هيئة الهربل الأحمر مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		سجل تجاري
وازد آلمتيسار و بالاستئسار و والاستئسار و الاستئسار Ministry of Commerce and Investment الموطنية السواسان	الصفحة 12 من 29	رقم الصفحة	2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

- التعاون الخليجي مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئى والمسموع
- 12. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة لمربيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراجعة المجلس الأعلى للقضاء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- 13. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالى مراجعة إدارة التعليم
- 14. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها تخليص البضائع والمعاينة والكشف دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية الإدارة والإشراف على التراخيص مراجعة المحاجر الطبية
- 15. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها نقل شرائح الجوالات طلب تأسيس الهواتف الثابتة نقل الهواتف الثابتة إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء طلب قصل عدادات الكهرباء الاعتراض على الفواتير
- 16. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد استلام البريد المسجل استخراج بطاقة تفويض للصندوق تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية
- 17. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل توقيع قرارات الشركاء تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة الدخول في شركات قائمة شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال تعديل أغراض الشركة تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل زيادة رأس المال خفض رأس المال تعديد رأس المال نقل الحصص والأسهم والسندات فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة توقيع الاتفاقيات تعديل أغراض الشركة قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة تعديل الشركة تسجيل الوكالات والعلامات التجارية حضور الجمعيات العامة فتح الملفات للشركة عقود التأسيس أو ملاحق التعديل تسجيل الشركة تصفية الشركة تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة والى شركه الشخص الواحد الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة السجلات التجارية وتجديدها وتعديدها للشركة الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس استخراج الستثراج التراخيص وتجديدها للشركة مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة مراجعة الهيئة العامة الاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال دخول المناقصات واستلام الاستمارات توقيع العقود الخاصة بالشركة تحويل الشركة نقويل الشركة تحويل الشركة تحويل الشركة تحويل الشركة النشرة النسبية و الجريدة الرسمية تغيير الكيان القانوني للشركة تحويل الشركة نحويل الشركة تحويل الشركة المسمية تخيير الكيان القانوني للشركة تحويل الشركة تحويل الشركة تحويل الشركة تحويل الشركة الرسمية تخيير الكيان القانوني للشركة تحويل الشركة الرسمة تخيير الكيان القانوني الشركة تحويل الشركة الرسمة تخيير الكيان القانوني الشركة الرسمة تحويل الشركة الرسمة تخيير الكيات المركة الرسمة تحويد المركة الرسمة تخيير الكيات المركة الس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر وورة التحسادة والاستنساد Ministry of Commerce and Investment	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م الصفحة 13 من 29	رقم	سجل تجاري 2050074963
De 20	25 0- 13	الصفحة	

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تعديل التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة النووع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص .

18. تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم - وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيها الرأسمالية.

وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير...

كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الادارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

# ثانياً: يختص العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين بالصلاحيات التالية:

فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير الصلح - التنازل - الإبراء والمتناع ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - الطب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب إدالة الدعوى - حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتداخل -لدى المجاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية منازعات الأوراق المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في المنازعات الأوراق التجارية ولجان الفصل في المنازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لمحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن ورز ودمج للعقار الموقوف - استخراج صك إدارية ولميات المحروقة المتخراج صك إدارية ولميات المراوية الميارية ولمي المحروقة ولمي المحروقة ولميات المحروقة المتخراج صك إدارية ولمي المحروقة ولميات المحروقة المتخراج صك إدارية ولميات المحروقة ولميات المحروقة ولميات المحروقة ولميات المحروقة ولميات المحروقة المتحروقة المحروقة ولميات المحروقة ولميات المحروقة ولميات المراوقة الميات المحروقة ولميات المحروقة ولميات المحروقة ولميات المحروقة ولميات المحروقة ولميات المروقة ولمي

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
وزرة الشيخسارة والاستنصار والاستنصار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م الموافق 2023/08/16 الموافق 2023/08/16	رقم الصفحة	سجل نجار ي 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

- صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك
- 2. فيما يخص]العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن الهبة والإفراغ قبول الهبة والإفراغ التجزئة والفرز استلام الصكوك تحديث الهبة والإفراغ وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء التأجير توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة استلام الأجرة إلغاء و فسخ عقود التأجير البيع والإفراغ مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات استخراج السجلات تجديد السجلات نقل السجلات التجارية حجز الاسم التجاري تسجيل العلامة التجارية التنازل عن العلامة التجارية التنازل عن العلمة التجارية التنازل عن الاسم التجارية إدارة السجلات اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية إلغاء السجلات الغرفة التجارية إدارة أعمالي التجارية الإشراف على السجلات تعديل السجلات إضافة نشاط فتح فروع للسجلات إلغاء السجلات دخول المناقصات واستلام الاستمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري -شراء المؤسسة -بيع المؤسسة مراجعة التأمينات الاجتماعية مراجعة مصلحة الزكاة والدخل مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل مراجعة الدفاع المدنى
- 4. [الأمانات والبلديات] استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني استخراج شهادات إتمام البناء تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات تجديد الإقامات استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي نقل الكفالات نقل كفالة العمالة لنفسه نقل المعلومات وتحديث البيانات التسوية والتنازل عن العمال تعديل المهن التبليغ عن الهروب إلغاء بلاغات الهروب إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزيارة إضافة تابعين إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة استخراج كشف بيانات العمال (برنت) اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين إدارة شؤون المنافذ استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج مراجعة شئون الخادمات التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات الغاء التأشيرات استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات تعديل المهن تحديث بيانات العمال تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة إلغاء بلاغات الهروب للعمالة استخراج رخص العمل وتجديدها إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة إضافة وحذف السعودين استلام شهادات السعودة فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .[مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات إلغاء التأشيرات استغراح استخراح تأشيرات النوارات الوازارات الوائلية استخراج تأشيرات استقدام العوائل تعديل المهن في التأشيرات تعديل الجنسيات تعديل جهة القدوم استخراج تأشيرات الوائلية استخراج تأشيرات استقدام العوائل تعديل المهن في التأشيرات

وزارة المتجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
الذي الجاسر وزرة التصدرة والاستثمار وزرة التصدرة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	20 :: 45 35 31	سجل تجاري 2050074963 رقم الصفح

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

- مراجعة السفارة تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزبارة استخراج كشف بيانات (برنت)
- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات -الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السربة لها و استخراج كشف حساب -استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي -التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحربر وتعديل والغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية — ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك — وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات — وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقاربة] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض -تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشربة ] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.
- [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة تجديد رخصة قيادة إصدار رخصة سير إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود تجديد رخصة سير إصدار لوحات تجديد لوحات نقل لوحات السيارة إلى السيارة إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور تصدير السيارة تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات استخراج كشف بيانات (برنت) استخراج كشف بيانات (برنت) استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة مراجعة قيادة أمن الطرق مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات قوات أمن المنشآت مراجعة المديرية العامة مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني مراجعة المديرية العامة للصحون مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني مراجعة المديرية العامة للصحون مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني مراجعة المديرية العامة للصحون مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني مراجعة المديرية العامة لمراجعة المديرية العامة للصحون مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني مراجعة المديرية العامة لورارات وأقسام
- 8. [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي مراجعة وزارة العدل مراجعة وزارة الداخلية —مراجعه مكتب ولي ولي العهد مراجعة وزارة الدفاع -

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
ً هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		
افراد الستيداد و الاستيداد و الاستيدان المستيدان المس	الصفحة 16 من 29	رقم الصفحة	سجل تجا <i>ري</i> 2050074963

مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجاربة والاستثمار و إدارة العلامات التجاربة و إدارة الوكالات التجاربة و العنازل عن الوكالات التجاربة و إلغاء الوكالات التجاربة و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور – مراجعة وزارة المعاربة والشرون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقاربر الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأبيد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الطوق المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

- 9. فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني مراجعة المؤسسة العامة للموانئ مراجعة مدينة الملك عبد المؤسسة العامة للموانئ مراجعة المؤسسة العامة للحصول الحديدية مراجعة المؤسسة العامة المعصول -استلام أعلاف العزيز للعلوم والتقنية مراجعة المؤسسة العامة للحصول علائل ومطاحن الدقيق -ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام أعلاف مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه الماحة مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- 10. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام مراجعة الهيئة العامة للاستثمار مراجعة هيئة سوق المال مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء مراجعة الهيئة العامة للسياحة والأثار مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة مراجعة هيئة الاربط الكهربائي لدول مجلس التعاون المعلومات مراجعة هيئة الهلال الأحمر مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع
- 11. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراجعة المجلس الأعلى للقضاء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- 12. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		, des la
فرارة التقييسارة والاستقسار Ministry of Commerces and Investment  هو عالم الدولساق	الصفحة 17 من 29	رقم الصفحة	سج <i>ل ت</i> جار <i>ي</i> 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

- 13. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها تخليص البضائع والمعاينة والكشف دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية الإدارة والإشراف على التراخيص مراجعة المحاجر الطبية
- 14. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها نقل شرائح الجوالات طلب تأسيس الهواتف الثابتة نقل الهواتف الثابتة إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء طلب تقوية عدادات الكهرباء الاعتراض على الفواتير
- 15. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات طلب إيصال الصرف الصعي الاعتراض على الغرامات وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد استلام البريد المسجل استخراج بطاقة تفويض للصندوق تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية
- 16. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل توقيع قرارات الشركاء تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجاربة - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجاربة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة – والى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجاربة وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجاربة وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجاربة - تجديد الاشتراك بالغرفة التجاربة - فتح الفروع -مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدنى - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص تعيين أو توكيل أو الاستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين واستشاربين وفنين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وايقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائما.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر ووارة المتحسارة والامتشار Ministry of Committee and Investment همو ما	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16 الصفحة 18 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

17. تعيين المدير المالي وكبار التنفيذيين من ذوي الخبرة والكفاءة والموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واجباتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولهم حق تفويض أو توكيل واحد او أكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير وذلك مجتمعين أو منفردين.

# ثالثاً: أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالصلاحيات التالية: -

- 1. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وامين السر.
- 2. التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، واعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.
- ق. إعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به بعد موافقة الرئيس-وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع، وتبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
  - 4. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس
  - 5. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لأبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
- 6. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة
  - 7. التحقق من تقيد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بنظام الشركات ولوائحه.
- 8. تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولاً لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس.
  - 9. التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمشورة إليهم.
    - 10. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.

ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		
العامل وزادة الشيخسادة والاستشداد Ministry of Commercy and Investment	هدى الـ الصفحة 19 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

# رابعاً: مدة العضوية:

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أياً منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضوبتهم في مجلس الإدارة.

# المادة الحادية والعشرون: الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود:

- 1- يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، ان يبلغ المجلس بذلك ، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ،ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في الماكة
- 2- اذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- 3- تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة أو تنطوى على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- 4- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

#### المادة الثانية والعشرون: الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:

- 1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، واثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسـة التي يرغب عضـو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		a hee h
وزرة التهدارة و الاحتداد التهدارة الاحتداد التهداد التهديد التهديد المستداد التهديد ا	الصفحة 20 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

- أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة.
- 4. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوباً.

# المادة الثالثة والعشرون: واجبات العناية والولاء:

يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلى:

- 1. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له.
- 2. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها.
  - 3. اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها.
    - 4. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.
      - تجنب حالات تعارض المصالح.
    - 6. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
      - عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

#### المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

- 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع به (5) ايام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز ان يعقد اجتماع طارئ اذا تطلب الامر ذلك فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل عن (3) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
  - 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، وبجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

### المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقرارته:

- 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط التالية:
  - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
    - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد..
    - ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		
وفردة المتسابق والاحتمام المتابعة المتسابق والاحتمام المتابعة المتسابق Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 21 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سربانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

# المادة السادسة والعشرون: اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

#### المادة السابعة والعشرون: قاعدة تقييم القرارات:

- 1. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذ او صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي:
  - أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.
  - ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.
    - ت- إذا اعتقد جازمًا وبعقلانية ان القرار يحقق مصالح الشركة.
  - 2. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعي ويقصد بالقرار التصرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.

#### المادة الثامنة والعشرون: مداولات المجلس

- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
  - 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
  - 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

#### الباب الرابع: جمعيات المساهمين

# المادة التاسعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
  - 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
  - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الثلاثون: الجمعية العامة العادية السنوبة:

- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (السنة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
  - 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجامير ووارة استوسارة والاستامار Maisty d Commerce and investment	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م الصفحة 22 من 29	رقم	سجل تجاري 2050074963
De 20	29 04 22	الصفحة	

- أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
  - ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
- ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
  - ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح ان وجدت.

#### المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

# تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتى:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
- 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
  - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
  - 4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
  - 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
    - 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
      - 7. تكونن احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

#### المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات

- 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
  - 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
  - 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتى:
  - أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. (موقع هيئة السوق المالية وتداول).
  - ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
    - 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتى:
- أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصوبت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
ً هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		
المتنافع ال	الصفحة 23 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

- ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصوبت المساهمين عليها

#### المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصوبت على الأقل.
- 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصوبت الممثلة فيه.

#### المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- . لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصوبت على الأقل.
- 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصوبت على الأقل.
- 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصوبت المثلة فيه

# المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

- 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

# المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصوبت الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الاساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
		التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		
العنو ووزو الشيصية والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	هدى الجا	الصفحة 24 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

- 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 3. يسـري قرار الجمعية العامة من تاريخ صـدوره باسـتثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشـركة او نظام الشـركة الأسـاسـي أو القرار الصـادر على سربانه بوقت أخر أو عند تحقيق شروط معينة.
- 4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسـة عشـر) يوماً من تاريخ صدورها

ج-

#### المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

# المادة الاربعون: إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المعاضر المعاضرة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المعاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

#### الباب الخامس: مراجع الحسابات

#### المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

- 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
- ق. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتبي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		سجل تجاري
وزارة المتيسارة والاستشمار وزارة المتيسارة والاستشمار Ministry of Commerces and Investment	الصفحة 25 من 29	رقم الصفحة	2050074963

# المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

# الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الارباح

#### المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر أبريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر مارس من السنة التالية.

#### المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

- 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إلها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها
   في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين
- ق. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

# المادة الخامسة والأربعون: تكوين الاحتياطيات:

- 1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
  - 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

# المادة السادسة والأربعون: توزيع أرباح مرحلية:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجامعر ووارة استسداد والاستسداد الاستساد Manistry of Commerce and Investment	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م	
	و الصفحة 26 من 29	سجل تجاري 2050074963 رقم الصفحا

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

- 1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:
  - أ- ان تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوباً.
    - ب- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- ت- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.
- 2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أى احتياطيات قابلة للتوزيع
- 3. يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أحله
- 4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
- 5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره اذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

# المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لما المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

#### المادة الثامنة والاربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

# الباب السابع: المنازعات

#### المادة التاسعة والاربعون: دعوى الشركة ودعوى المساهم:

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
وزارة التجساد و المجاسير وزارة التجساد و الاستفساد ( والاستفساد Ministry of Commerce and Investment المردسات	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		
	الصفحة 27 من 29	رقم الصفحة	سجل تجاري 2050074963

- 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون المهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
- 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على
   الأقل من تاريخ رفعها.
  - 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

# الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها

#### المادة الخمسون: انقضاء الشركة

- 1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب (12) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتبي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
  - 2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:
- أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (30) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.
- ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، والا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أى دين متبقى في ذمتها.
- 3. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم يكن معدًا قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (30) يومًا.
- 4. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يومًا من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.
  - يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجامعر ووزرة الشهر و الاستفساد Ministry of Commerces and Investment مري	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م	
	المشمة عدد مع	سجل تجاري 2050074963 الصف

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05

# الباب التاسع: الأحكام الختامية

# المادة الحادية والخمسون:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

# المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
وزادة الشجسادة والاستثنار والاستثنار والاستثنار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ 1445/01/29هـ الموافق 2023/08/16م		
	الصفحة 29 من 29	رقم الصفحة	سجل تجار ي <b>2050074963</b>

<sup>\*</sup>تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/07/05